



No.:

٦١ / ٨٠٢

العدد:

Date: / / 20

٢٠ / /

التاريخ:

١٣٨٠٨

٢٠١٨/٦/٢٦

إلى / وزارة الشباب والرياضة / دائرة الشؤون القانونية والإدارية / قسم إدارة الموارد البشرية

م / استفسار

نهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها:-

كتابكم المرقم ٦٨٨٧ في ٢٠١٨/٥/١٠

بالنسبة للخدمة العسكرية الإلزامية:- أن قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٢١٨) لسنة ٢٠٠٢ الذي لا يزال نافذاً استناداً للمادة (١٣٠) من الدستور قصر احتساب الخدمة العسكرية الإلزامية المؤداة قبل التعيين لغرض التقاعد فقط ، وقد تم توضيح ذلك الى مجلس الدولة الذي أصدر قراره المرقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ الذي خلص فيه الى أن احتساب الخدمة العسكرية الإلزامية المقضية قبل الالتحاق بالوظيفة وقبل نفاذ قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٢١٨) لسنة ٢٠٠٢ لأغراض العلاوة والترفيه موقوفاً في الوقت الحاضر .. وقد تنسب بكتاب مجلس الوزراء / الامانة العامة المرقم ق/٢/١/٣٩/١٣٢٨٩ في ٢٠٠٥/١٠/٩ الاعمام الى الوزارات كافة والدوائر التابعة لهذه الوزارة ولضمان وحدة التطبيق بأن يكون احتساب الخدمة العسكرية لأغراض التقاعد فقط وذلك لعدم وجود نص قانوني بأحتساب الخدمات المذكورة لأغراض الترقية الوظيفية ومنح العنوان الوظيفي الذي يتم على أساسه تحديد الدرجة الوظيفية وقد صدر أعمامنا المرقم ٢٨٩٣٦ في ٢٠٠٥/٥/١٩ الى الوزارات كافة متضمناً توجيهه مجلس الوزراء أعلاه.

وبالنسبة لخدمة الاحتياط:- ورد في المادة (الاولى) من قانون الخدمة العسكرية رقم(٦٥) لسنة ١٩٦٩

المعدل :- (٢- الخدمة الإلزامية: الخدمة الفعلية التي يقضيها في الجيش وتشمل خدمة المكلف الذي يتطوع فيه ،

٣- خدمة الاحتياط: - الواجبات المترتبة على كل عراقي ادى الخدمة الإلزامية وتسرح أو فاته اداؤها وفق احكام هذا

القانون) ومن خلال النص فإن خدمة الاحتياط تعتبر بمثابة خدمة الزامية ولذلك فإنها مشمولة بأحكام القرار

اعلاه.

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٨/٦/